وجود الإرادة هنا بل الظاهر عدمها فنحن قائلون بما قالته الصحابة والجواب عن قولهم إن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك فينتقض بأيام التشريق والجواب عن قول مالك إن العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع قال ا تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وأجمعنا نحن ومالك على أن الأقراء هي الأطهار وأنه إذا طلقها في بقية طهر حسبت تلك البقية قرءا فاتفقنا على حمل الأقراء على قرءين وبعض واتفقت العرب وأهل اللغة على استعمال مثله في التواريخ وغيرها يقولون كتبت لثلاث وهو في بعض الليلة الثالثة وا أعلم فرع في مذاهبهم فيمن أهل بحجتين وقد ذكرنا أن مذهبنا أنه ينعقد إحداهما ولا يلزمه فعل الأخرى وعند أبي حنيفة ينعقدان ويلزمه قضاء الأخرى والذي حكاه ابن المنذر عنه أنه يصير ناقضا لإحداهما حتى يتوجه إلى مكة قال أبو يوسف أما أنا فأراه ناقضا لإحداهما حين يحرم بهما قبل أن يسير إلى مكة دليلنا ما سبق قال المصنف رحمه ا تعالى وأما العمرة فإنها تجوز في أشهر الحج وغيرها لما روت عائشة رضي ا عنها أن النبي صلى ا عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال وروى ابن عباس رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة لما ذكرناه من حديث عائشة رضي ا عنها الشرح حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وروت أم معقل الصحابية رضي ا عنها عن النبي صلى ا عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال وفي الباب بغير عمرة في رمضان عن ابن عباس وجابر وأنس بن مالك وأبي هريرة ووهب بن خنبش قال ويقال هرم